

الأستاذ الدكتور/ علاء الدين زهران

رئيس معهد التخطيط القومي

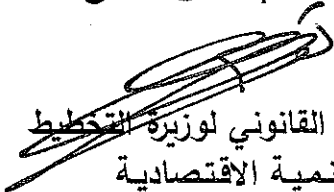
تحية طيبة وبعد،،،

نُرسِل لسيادتكم التظلم المقدم من السيدة/ سوزان أحمد حسن - من العاملين بالمعهد بشأن عدم تطبيق حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٥٩٧٩١ لسنة ٦٧ قضائية، الصادر بأحقيتها في الاحتفاظ بمتوسط المكافآت والحوافز والجهود غير العادية.

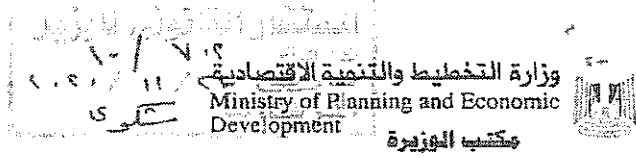
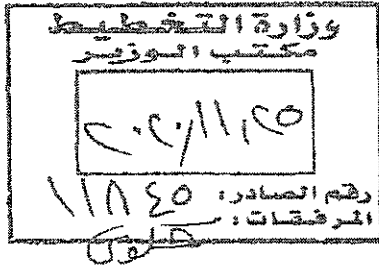
نأمل التفضل بموافاتنا بمذكرة بكافة المعلومات في هذا الشأن، وذلك حتى يتسنى لنا العرض على الأستاذة الدكتورة الوزيرة.

وتفضلوا بقبول وافر التحية والاحترام ،،،

المستشار/ توفيق مفتاح


المستشار القانوني لوزيرة التخطيط
والتنمية الاقتصادية

تحريراً في: ٢٠٢٠/١٢/١



السيد المستشار / محمد أبا زيد
المستشار القانوني للدكتورة الوزيرة

تحية طيبة وبعد،،،

أتشرف بأن أبعث لسيادتكم رفق هذا صورة الشكوى المقدمة من السيدة الدكتورة / سوزان أحمد
حسن - مساعد باحث بالمركز الديموجرافي بشأن الدعوى القضائية المرفوعة على معهد التخطيط
القومي بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٤ .

برجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم في هذا الشأن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

مستشار الدكتورة الوزيرة
المشرف على شئون مكتب الوزيرة
فالح القدحسي
ع م م
أ/محمد ماجد أحمد



معالي الأستاذ الدكتور/ وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية

تحية طيبة وبعد

تم تعييني أنا / سوزان أحمد حسن كمساعد باحث بالمركز الديموجرافي بالقاهرة بتاريخ 1 / 4 / 2001 (مرفق صورة العقد). وتم ترقيتي الى باحث بتاريخ 26 / 12 / 2004 (مرفق صورة البطاقة الشخصية السابقة).

تم ضم المركز الديموجرافي الى معهد التخطيط القومى التابع للوزارة بقرار السيد رئيس الجمهورية رقم 935 لسنة 2006، والذي ينص على "نقل تبعية المركز الديموجرافي الى وزارة التخطيط والتنمية المحلية، وكذلك كافة أصوله وحقوقه والتزاماته الى الموازنة العامة للدولة. كما ينقل العاملون به الى ديوان عام وزارة التخطيط والتنمية المحلية مع احتفاظهم بصفة شخصية بكافة أوضاعهم الوظيفية و القانونية".

وقد قام معهد التخطيط القومى بعمل عقود عمل جديدة بتاريخ 12 / 3 / 2012، مما ترتب عليه فقدان حقوقى المالية والادارية والعلمية حيث انخفض راتبى وتقلصت مدة الخدمة ستة سنوات والمسمى الوظيفى من باحث الى اخصائى تدريب وتعليم (مرفق مفردات المرتب قبل وبعد العقود الجديدة، وصورة البطاقة الحديثة بالمسمى الوظيفى)، على الرغم من حصولى على درجة الدكتوراة 2016 والتي لم يعتد بها المعهد كذلك (مرفق صورة شهادة الدكتوراة).

قامت برفع دعوى قضائية وحكمت لى الادارية العليا بجلسة 6 / 9 / 2018 بقبول الدعوى واحقيتى فى الاحتفاظ بكافة حقوقى (مرفق صورة الحكم). وقد قمت باخطار كلا من معهد التخطيط القومى و الوزارة بالحكم بتاريخ 2018/12/24.

الا ان تعنت الشئون القانونية بمعهد التخطيط والحيولة دون تنفيذ حكم الادارية العليا، وحيث يحتفظ المدعى بأحقية فى رفع جنحة مباشرة لعدم التنفيذ، وهو الحكم الذى أيدته المحكمة بعدم قبول الطعن المقدم عليه بجلسة 15 / 2020/11.

ولمعاليتكم جزيل الشكر و فائق الاحترام،،،

مقدمه لمعاليتكم

سوزان أحمد حسن
C.C/ 11/20

01122991263

١- المركز الديموجرافى بالقاهرة ويمثله السيد الاستاذ الدكتور / همام مخلوف بعفته
مدير المركز ومقره ١٠٠ - ١٠١ ع النزهة الدوا الحرفى طرف اول

أقر المتعاقدان باهليتهم للتعاقد على النحو التالي:-

١ - يكون تعيين الطرف الثاني تحت الاختبار لمدة ستة أشهر / ثلاثة أشهر وإذا ثبتت صلاحيته خلال هذه المدة يستمر العقد وفق النسخة المعدلة. وإذا ثبت عدم صلاحيته ينهى عقده قسراً بإشعار كتابي.

٢- يجوز للطرف الاول عدم تجديد العقد مرة اخرى وفقا لاحتياجات العمل بشرط اخطار الطرف الثاني كتابه بذلك قبل انتهاء العقد بعدة لا تقل عن شهر.

٤- يجوز للطرف الاول زيادة المكافأة الشاملة الشريفة بنسبة ١٠٪ من هذه المكافأة دون التقيد بالقواعد السائدة في هذا الشأن.



٥ - يمنح الطرف الثانى - بموافقة الطرف الاول - الاجازات التالية خلال فترة
النساق :-

- ١ - اجازة سنوية مدفوعة الاجر لمدة اسبوعين خلال الخمس سنوات الاولى
تتراه الى ثلاثة اسابيع بعد الخمس سنوات الاولى .
- ٢ - اجازة عارضة لمدة سبعة ايام مدفوعة الاجر خلال العام المتماقصد ،
بشرط الاتزيد عن يومين متتاليين وموافقة الطرف الاول على ذلك .
- ٣ - اجازة مرضية معتمدة من الطبيب التابع للطرف الاول على النحو التالى :
أ - اجازة مرضية مدفوعة الاجر لمدة عشرة ايام كل سنة أشهر مهتصرطة
ب - اجازة مرضية بنصف اجر لمدة خمسة عشر يوما بعد ستة أشهر
اخسرى .
- ج - اجازة مرضية بدون اجر لمدة عشرة ايام .

- ٦ - يسرم الطرف الثانى بالقيام بالعمل الصند اليه ويجوز للطرف الاول تكليفه
بعمل اخر ينسحق وطبيعته السهل والخبير دون اجتازى منه .
- ٧ - يسرم الطرف الثانى باحترام وتنفيذ القواعد والنظم المعمول بها لدى الطرف الاول .
- ٨ - يتحمل الطرف الثانى الضرائب والرسوم والتأمينات المستحقة عليه ويتم خصمها من المبلغ
٩ - يجوز للطرف الاول انها ، المفسد اذا ثبت اى تقصير من الطرف الثانى فى عمله
او عدم اتبائه للنظم والقواعد المعمول بها لدى الطرف الاول .
- ١٠ - يسر الطرف الثانى بأن المستندات والشهادات المقدمة للطرف الاول لشغل هذه
الوظيفة أو المهنة سليمة وصحيحة . وانا ثبت عكس ذلك ينهى عقده فورا مع
حفظ حق الطرف الاول فى جميع حقوقه المدنية والتأدينية .
- ١١ - يخصص هذا العقد فى تطبيقه وتفسيره لمحكمة شمال القاهرة .
- ١٢ - سمر هذا العقد من سختين لكل طرف نسخة لتسجل بهجتها .

الطرف الاول

الطرف الثانى

Signature of the second party

Signature of the first party

مرفعه



جمهورية مصر العربية

معيد التخطيط القومي

مكتب بريد بستانال مدينة نصر

رقم ١١٢٦٤

قسم الاستحقاقات

السيد / السيد / السيد

تحية طيبة وبعد

الجناب : طوبى صلاح سالم

للمرافقة : مدينة نصر ، القاهرة

تلكس : ٩٢٢٦٦١

الليفون : ٢١٢٩٢٤٧ / ٢١٢٧٨٤٠

صرفه ٣

أتشرف بأن أوضع فيما يلي بيان بمفردات مرتب السيد /

علما بأن حالته الاجتماعية :

اعتبارا من ١ / ٧ / ٢٠٩١

ق	ج	الماهية الشهرية
-	٤.٩	حصة الحكومة ١٥٪
٨٥	٥-٤	تأمين إصابة عمل ١٪
٥٩	١٢	حصة الحكومة في نظام المكافأة ٢٪
١٨	٦	تأمين صحي ٣٪
٧٧	٤-	بدل جاكيت لخدمة
-	١-	بدلات علمية
		مكافأة ساعات عمل مكتبية
٨٥	١٥٩	علاوات خاصة ٥٠٪
٩٥	٤-	علاوات خاصة ١٠٪
		علاوة اجتماعية
		علاوة اجتماعية إضافية
٤٥	٢٨٦	مكافأة جهود غير عادية
٥٠	٤٦٢	جوائز
٩٤	١٦٢٢	اجمالي الاستحقاقات

ق	ج	الاستحقاقات
٨٥	٤-٤	حصة الحكومة
٥٩	١٢	تأمين صحي ١٪
٥٩	١٢	تأمين إصابة عمل ١٪
١٨	٦	حصة الحكومة في نظام المكافأة ٢٪
٧٧	٤-	حصة العامل في المكافأة ٣٪
٧٧	٤-	تأمين صحي ٣٪
٩	١٢٥	اشتراك ١٠٪
		قسط إسمارة
		قسط استبدال
		قسط مدقة اعتبارية
		قسط صندوق التكافل الاجتماعي
		نقابات وخلافة
		ضريبة كسب عمل
٦	٩	دمغة تاديس
		دمغة توقيع وثنية موارد

تمت بحسب ما في
المرجع

جملة المستطع ٤٢٥,٧٥

المالي وقدره (المصادقة عليه) ونحوه ١٩ / ١٩ / ٩١

مدير عام
ومدير إدارة شؤون العاملين

رجاء التكرم بالقبول واتخاذ اللازم
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا في : ١ / ٧ / ٢٠٩١

ز

مدير عام الشؤون الإدارية

م. ع. ب. م.



صمد

م. ع. ب. م.

جمهورية مصر العربية
 معهد التخطيط القومي
 مكتبة بريد سنترال هاديعة نعيم
 رقم ١١٧٦٤

قسم الاستشارات

اشرف بان اوضح فيما يلي بيان بمفردات مراتب السيد / سیدان احمد
 علما بان حالته الاجتماعية : متزوج

ج	ب
٢٤٨	٨٠
١٩٧	٧٢
١٢	١٨
٩	٩٨
٢٩	٥٢
١٠	-
٢١	٧٤
١٨	٧٢
٢	-
٤	
٢٤٨	٨٠
٢٤٧	٤٠
١٠٠٠	٧٧

الملك فيصل

حاصل الحکمہ ۷.۱۵

نامی: [صاف و سادہ] % 1

حصة الحكومة في نظام المكافآت ٢.٢

تأمین صحی ۷.۴

بسم الله الرحمن الرحيم

مذہبات

ملاحظات ساعات عمل : مكتوبة

ملاتوات خاصية ٧.٥

ملفوظات خاصه - ۱/۱

لازِمُ اسْتِحْصَاةٍ

المجلس الأعلى للدراسات والبحوث

مجلس الشورى

1997, 1998, 1999, 2000, 2001, 2002, 2003, 2004, 2005, 2006, 2007, 2008, 2009, 2010, 2011, 2012, 2013, 2014, 2015, 2016, 2017, 2018, 2019, 2020, 2021, 2022, 2023, 2024, 2025, 2026, 2027, 2028, 2029, 2030, 2031, 2032, 2033, 2034, 2035, 2036, 2037, 2038, 2039, 2040, 2041, 2042, 2043, 2044, 2045, 2046, 2047, 2048, 2049, 2050, 2051, 2052, 2053, 2054, 2055, 2056, 2057, 2058, 2059, 2060, 2061, 2062, 2063, 2064, 2065, 2066, 2067, 2068, 2069, 2070, 2071, 2072, 2073, 2074, 2075, 2076, 2077, 2078, 2079, 2080, 2081, 2082, 2083, 2084, 2085, 2086, 2087, 2088, 2089, 2090, 2091, 2092, 2093, 2094, 2095, 2096, 2097, 2098, 2099, 2100, 2101, 2102, 2103, 2104, 2105, 2106, 2107, 2108, 2109, 2110, 2111, 2112, 2113, 2114, 2115, 2116, 2117, 2118, 2119, 2120, 2121, 2122, 2123, 2124, 2125, 2126, 2127, 2128, 2129, 2130, 2131, 2132, 2133, 2134, 2135, 2136, 2137, 2138, 2139, 2140, 2141, 2142, 2143, 2144, 2145, 2146, 2147, 2148, 2149, 2150, 2151, 2152, 2153, 2154, 2155, 2156, 2157, 2158, 2159, 2160, 2161, 2162, 2163, 2164, 2165, 2166, 2167, 2168, 2169, 2170, 2171, 2172, 2173, 2174, 2175, 2176, 2177, 2178, 2179, 2180, 2181, 2182, 2183, 2184, 2185, 2186, 2187, 2188, 2189, 2190, 2191, 2192, 2193, 2194, 2195, 2196, 2197, 2198, 2199, 2200, 2201, 2202, 2203, 2204, 2205, 2206, 2207, 2208, 2209, 2210, 2211, 2212, 2213, 2214, 2215, 2216, 2217, 2218, 2219, 2220, 2221, 2222, 2223, 2224, 2225, 2226, 2227, 2228, 2229, 2230, 2231, 2232, 2233, 2234, 2235, 2236, 2237, 2238, 2239, 2240, 2241, 2242, 2243, 2244, 2245, 2246, 2247, 2248, 2249, 2250, 2251, 2252, 2253, 2254, 2255, 2256, 2257, 2258, 2259, 2260, 2261, 2262, 2263, 2264, 2265, 2266, 2267, 2268, 2269, 2270, 2271, 2272, 2273, 2274, 2275, 2276, 2277, 2278, 2279, 2280, 2281, 2282, 2283, 2284, 2285, 2286, 2287, 2288, 2289, 2290, 2291, 2292, 2293, 2294, 2295, 2296, 2297, 2298, 2299, 2300, 2301, 2302, 2303, 2304, 2305, 2306, 2307, 2308, 2309, 2310, 2311, 2312, 2313, 2314, 2315, 2316, 2317, 2318, 2319, 2320, 2321, 2322, 2323, 2324, 2325, 2326, 2327, 2328, 2329, 2330, 2331, 2332, 2333, 2334, 2335, 2336, 2337, 2338, 2339, 2340, 2341, 2342, 2343, 2344, 2345, 2346, 2347, 2348, 2349, 2350, 2351, 2352, 2353, 2354, 2355, 2356, 2357, 2358, 2359, 2360, 2361, 2362, 2363, 2364, 2365, 2366, 2367, 2368, 2369, 2370, 2371, 2372, 2373, 2374, 2375, 2376, 2377, 2378, 2379, 2380, 2381, 2382, 2383, 2384, 2385, 2386, 2387, 2388, 2389, 2390, 2391, 2392, 2393, 2394, 2395, 2396, 2397, 2398, 2399, 2400, 2401, 2402, 2403, 2404, 2405, 2406, 2407, 2408, 2409, 2410, 2411, 2412, 2413, 2414, 2415, 2416, 2417, 2418, 2419, 2420, 2421, 2422, 2423, 2424, 2425, 2426, 2427, 2428, 2429, 2430, 2431, 2432, 2433, 2434, 2435, 2436, 2437, 2438, 2439, 2440, 2441, 2442, 2443, 2444, 2445, 2446, 2447, 2448, 2449, 2450, 2451, 2452, 2453, 2454, 2455, 2456, 2457, 2458, 2459, 2460, 2461, 2462, 2463, 2464, 2465, 2466, 2467, 2468, 2469, 2470, 2471, 2472, 2473, 2474, 2475, 2476, 2477, 2478, 2479, 2480, 2481, 2482, 2483, 2484, 2485, 2486, 2487, 2488, 2489, 2490, 2491, 2492, 2493, 2494, 2495, 2496, 2497, 2498, 2499, 2500, 2501, 2502, 2503, 2504, 2505, 2506, 2507, 2508, 2509, 2510, 2511, 2512, 2513, 2514, 2515, 2516, 2517, 2518, 2519, 2520, 2521, 2522, 2523, 2524, 2525, 2526, 2527, 2528, 2529, 2530, 2531, 2532, 2533, 2534, 2535, 2536, 2537, 2538, 2539, 2540, 2541, 2542, 2543, 2544, 2545, 2546, 2547, 2548, 2549, 2550, 2551, 2552, 2553, 2554, 2555, 2556, 2557, 2558, 2559, 2560, 2561, 2562, 2563, 2564, 2565, 2566, 2567, 2568, 2569, 2570, 2571, 2572, 2573, 2574, 2575, 2576, 2577, 2578, 2579, 2580, 2581, 2582, 2583, 2584, 2585, 2586, 2587, 2588, 2589, 2590, 2591, 2592, 2593, 2594, 2595, 2596, 2597, 2598, 2599, 2600, 2601, 2602, 2603, 2604, 2605, 2606, 2607, 2608, 2609, 2610, 2611, 2612, 2613, 2614, 2615, 2616, 2617, 2618, 2619, 2620, 2621, 2622, 2623, 2624, 2625, 2626, 2627, 2628, 2629, 2630, 2631, 2632, 2633, 2634, 2635, 2636, 2637, 2638, 2639, 2640, 2641, 2642, 2643, 2644, 2645, 2646, 2647, 2648, 2649, 2650, 2651, 2652, 2653, 2654, 2655, 2656, 2657, 2658, 2659, 2660, 2661, 2662, 2663, 2664, 2665, 2666, 2667, 2668, 2669, 2670, 2671, 2672, 2673, 2674, 2675, 2676, 2677, 2678, 26

حماة الامم والبلدان

الحالة: 5 VC, VV

المافي وقسيرة)

وجاء التكميم بالنبيذ والمطاط السالزم

ونفعلوا بقبول طائفي الاحترام

Y-0 / /

20

مدير عام
ومدير ادارة شؤون العاملين

مجلس شورای اسلامی

12-1-9



He

سوم لنتی

2.12.11/9

حرفه



جمهورية مصر العربية
مطابق لخص الشخصية

موزان

أحمد حسن محمد السيد

٧٢٦ زخراء مدينة نصر

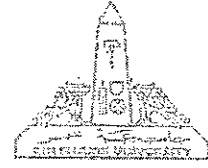
مدينة نصر أول - القاهرة

٢٧٠ ٠٩ ١٤ ٠٢ ٠٠ ٨ ٩٦

FL3713215

مرفعه

جامعة
غير منشورة
شهادة



00748

يشهد معهد الدراسات والبحوث البيئية

أن الطالبة: سوزن أحمد حسن محمد السيد //

المولودة في: محافظة الاسكندرية بتاريخ: ١٩٧٠/٩/١٤ رقم قومي: ٢١٠ ٩١٤٠٢٠٠١٦٦

قد منح درجه دكتوراه فلسفة في العلوم المسمة

قسم علوم لآنية لـ

في موضوع:

"تأثير الهجرة الخارجية علي مستويات الإيجاب"

(دراسة لغبه من مهاجرى بيان محلله)

وذلك بناء على موافقة مجلس المعهد في ٢٧ ١ ٢٠١٦

وموافقة السيد الأستاذ الدكتور/ ربيع الحسنة في ٢٤/٢/٢٠١٦ بالتفويض من

مجلس الجامعة في ٢٨/٩/٢٠١٥ على منح الدرجة.

يختد

امين المعهد

المراجع

الموظف المسئول

مال

عميد المعهد

٢١٦

٢١٦

ا.د/هسام ابراهيم العصاص

مرفعة

٢٢
٢٨/١٢



السلطة التشريعية
مجلس الشعب
مجلس الدولة
مجلس القضاء
مجلس الادارة
مجلس التعليم
مجلس الصحة
مجلس البيئة
مجلس الثقافة
مجلس الرياضة
مجلس الفنون
مجلس الإعلام
مجلس العلاقات الخارجية
مجلس الشؤون الاقتصادية
مجلس الشؤون الاجتماعية
مجلس الشؤون القانونية
مجلس الشؤون الإدارية
مجلس الشؤون المالية
مجلس الشؤون الأمنية
مجلس الشؤون العسكرية
مجلس الشؤون الدينية
مجلس الشؤون الثقافية
مجلس الشؤون الرياضية
مجلس الشؤون الفنية
مجلس الشؤون العلمية
مجلس الشؤون الصحية
مجلس الشؤون البيئية
مجلس الشؤون الاجتماعية
مجلس الشؤون الاقتصادية
مجلس الشؤون القانونية
مجلس الشؤون الإدارية
مجلس الشؤون المالية
مجلس الشؤون الأمنية
مجلس الشؤون العسكرية
مجلس الشؤون الدينية
مجلس الشؤون الثقافية
مجلس الشؤون الرياضية
مجلس الشؤون الفنية
مجلس الشؤون العلمية
مجلس الشؤون الصحية
مجلس الشؤون البيئية

(تكميلات)

نائب رئيس مجلس الدولة
ورئيس المحكمة
نائب رئيس مجلس الدولة
نائب رئيس مجلس الدولة
مفوض الدولة
أمين السر

الجلسة المنعقدة علناً في يوم الخميس الموافق ٢٨/١٢/٢٠٠٦
رئاسة السيد الأستاذ المستشار / رمضان محمود حسن محمود
عضوية السيد الأستاذ المستشار د/ مصطفى عبد المحسن الحبشي
عضوية السيد الأستاذ المستشار / رضوان سعيد إبراهيم عيسى
حضور السيد الأستاذ المستشار / وسام أحمد أسامة محمود
سكرتارية السيد / عمرو محمود عبد العزيز

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٥٩٧٩١ لسنة ٢٧ ق

المقامة من / سوزان أحمد حسن محمد

شأنه

السيد / ١- وزير التخطيط --- "بصفته"

٢- رئيس محمد التخطيط القومي --- "بصفته"

المواقف المتضمنة:

أقامت المدعية الدعوى الماثلة بموجبها من قضية أودعت فلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧ وظلت في ختامها الحكم بتحويل الدعوى شكله وفي الموضوع بأحقيتها في تسوية حالتها منذ عام ٢٠٠٦م أسوة بتقنين وضع العاملين بجهار التخطيط الطاقه حيث تم تقنين وضعهم منذ عام ٢٠٠٦م تنفيذاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥٣ لسنة ٢٠٠٦م وتسوية حالتها أسوة بالمعاقدين بحقوق بذات الجهة الملحمة إليها بنفس تاريخ تعالدي مع المركز الديموجرافي وتم تعيينهم على وظائف دائمة بنفس الجهة المنضمين إليها مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وإلزام الجهة الإدارية بالمصاريف ومقابل ألعاب المحاماة

وذكرت المدعية شرحاً أنها كانت من العاملين بالمركز الديموجرافي بموجب عقد سري على الباب الأول وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥٣ لسنة ٢٠٠٦م بإلغاء المركز الديموجرافي ونقل جميع العاملين به بمرجعاتهم المالية وجميع منجزاتهم التي وزارة التخطيط ، إلا أن وزارة التخطيط لم تحتفظ لها بسراياها الوظيفية بالمخالفة للقرار الجمهوري المتضمن نقلهم ، وكذا المادة ٢٦ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، فلجأت إلى لجنة التوفيق في المنازعات ولكن دون جدوى مما حدا بها إلى رفع دعواها بغير الحكم لها بطليانها سالفه البيان

وقد جرى تحضير الدعوى ببيئة مفوضي الدولة على النحو التالي بمحاضر جلساتها حيث أعدت تقريراً سببياً برأيها القانوني فيها ونظرت المحكمة الدعوى بجلست السرافعة على النحو المبين بمحاضرها ، ودانته ٢٠١٨/٥/٢٨م قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر رأيها ٢٠١٨/٥/٢٨ المتضمنة على أسفله عند التوقيع

الحكمة

بعد الإطلاع على إيفادات و بعد المداولة قانوناً



٢٨/١٢/٢٠٠٦



ومن حيث أنه من الموضوع فإن المادة (١) من قانون نظام العاملين العدنيين بالدولة الصادر
بالرقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م تنص على أنه " يعمل في المناسبات المتعلقة بنظام العاملين العدنيين
وله بالأحكام الواردة بهذا القانون وتبين أحكامه على
العاملين بوزارة الداخلية الحكومية ومؤسساتها العامة " أما ما ذكره القاضي من أن المادة ١ من قانون
نظام

وتنص المادة (٢٢) من ذات القانون على أن "يجوز لرئيس الجمهورية في الحالات التي
ها أن يقرر الإخطار بغير تعيين مؤقتة بخبرها بالرجوع والطلبات التي كان يتقاضاها قبل تعيينه وبما
تجاوز قيمة الأجر والبدلات المقررة الوظيفية الجديدة".

ومن حيث أن المادة الثانية من القرار التي ترمي رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠م تنص على أن "يُلغى
من الدرس جسر أبي طاهر"، فلهذا فإن الجمهورية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢م، وتنقل تبعه إلى
الخطوط الوطنية الجديدة، وكذلك كافة أصول وحقوقه والنزاع إلى السيادة العامة للدولة،
فالعامون إلى أن يكون عام وزارة التخطيط والتقنية المحلية مع احتفاظهم بنفسية شخصية
أوضاعهم الوظيفية والالتصقية، وعلى أن ينفذ الإجراءات اللازمة للتكليف بعد الاتفاق مع الجهات
التي لها حق في الإزالة.

ومن حيث أن إنشاء الجمعية السرمية لأقصى الضرر والتشويش قد استقر على أن "المشروع
دوماً على مضطحة العقل المنقول بحيث لا يكون شيئاً بل هو واقع سواء بالحرمان من
شيء يحصل على أي جهة المنقول، قلنا، أو حتى الانقراض بمقتضى بضار الغائب ببقاء حقيقة
المرأيا التي كانت مذكورة له ومقتضى ما منه إلى الجهة المنقولة إليها، إلا أنه في المقابل
مما إذا أن يكون الاحتفاظ من قولنا بعدم الجمع بين تلك المرأيا وبين ما هو مقرر من مرأيا
مسألة في الجهة المنقول إليها ومن ثم فإنه يحتفظ بالميزة التي لا يوجد ما يماثلها في تلك الجهة
فتوالها رقم ٧١١ بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٩ م - جلسة ٢٠١٧/١٢/٥ م ملف رقم ١١١/٢/١٢١

كما استأثر إقرارها على أن "المشروع على رئيس الجمهورية جدد تعيينه لأي من وظائف
العمامة في الرتبة وظيفة أخرى خارج نظام نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار
تسائل له بالأجر والبدلات التي كان يحق لها قبل تعيينه بها ولو تجاوزت الرتبة الأعلى والبدلات
المرتبطة الجديدة، وأن المقصود من هذا الأمر الاحتفاظ بها هو ما كان منها متعلقاً
وإن اختلف في معناه - مع أن الأمر لا يحدد الرتبة الوظيفية المتبقول إليها - أما البدلات
التي كانت تستحق له لأسباب تتعلق بوظيفته السابقة وطبقاً للقواعد الخاصة بها،
فقد احتفظاً بناه في وظيفته السابقة الجديدة، كما هو متصوراً لتفريق هذا الوظائف أخرى فإن حكم
الحاضر إليه لا يشملها بحسب ما في الرتبة الجاهز الاحتفاظية يشهد على الراتب الأساسي



الحكم في الدعوى رقم ٥٩٧٩ لسنة ٦٧ ق.

مضافاً إليه ما يرتبط به من بدلات ومزايا مالية ارتباطاً لا يقل التجزئة "راجع فتوى الجمعية العمومية
تحتوى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ١٢٢٤ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢١ م. ملحق رقم ١٧١٠ / ٣ / ٨٦ لسنة ٢٠١٦/١١/٢٠ م."

ومن حيث إنه وتطبيقاً لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعية تشغل وظيفة أخصائي
تدريب وتعليم ثان بالدرجة الثانية بمعهد التخطيط القومي بوزارة التخطيط وكانت من العاملين
السابقين بالمركز الديموجرافي المنشأ بالقرار الجمهوري رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٩٢ م إلى أن صدر
القرار الجمهوري رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ م بإلغاء هذا المركز ونقل جميع العاملين به ومن بينهم
المدعية إلى وزارة مع احتفاظهم بصفة شخصية بكافة أوضاعهم الوظيفية والقانونية وطلب المدعية
الاحتفاظ بمتوسط المكافآت والحوافز والجهود غير العادية التي كانت تتقاضاها قبل نقلها إلى وزارة
التخطيط مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية. وقد تقرر بشأنهم بعد ذلك
ولما كان ما تقدم وكان الثابت أن العاملين بالمركز الديموجرافي قد تقرر بشأنهم بعد ذلك
المزايا المالية من مكافآت وحوافز وجهود غير العادية إبان عملهم بهذا المركز وكان رئيس الجمهورية
قد قرر نقل جميع العاملين بهذا المركز مع احتفاظهم بصفة شخصية بكافة أوضاعهم الوظيفية
والقانونية مستخدماً في ذلك الرخصة المخولة له بموجب نص المادة (٢٦) من قانون نظام العاملين
المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ م، الأمر الذي لا مناص معه من احتفاظه بذلك
المزايا بعد نقلها إلى وزارة التخطيط بصفة شخصية، على أن يكون ذلك موهوباً بعدم الجمع بين تلك
المزايا وبين ما يكون مقرراً من مزايا مماثلة في الجهة المنقولة إليها، وهو ما يتعين معه القضاء
بأحقية المدعية في الاحتفاظ بمتوسط المكافآت والحوافز والجهود غير العادية بذات النسب التي كانت
تتقاضاها قبل نقلها إلى وزارة التخطيط، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ويعر إعادة أحكام
التقديم الخمسي.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلتزم بالمضروقات عملاً بالمادة (١٨٤) من قانون
المرافعات.

فائدة الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعية في الاحتفاظ بمتوسط
المكافآت والحوافز والجهود غير العادية التي كانت تتقاضاها قبل نقلها إلى وزارة التخطيط وذلك على
أنحو المبين بالأسباب وألزمت الجهة الإدارية المضروقات.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة



على الجهة التي يأت إليها التنفيذات
تبادر إليه مع طلب منها وعلى
السلطات المختصة أن تعين على عمله
ولما استعمال القوة من طلب منها ذلك

Affir/١٠

* محكمة القضاء الإداري *
الدرجة الأولى
الدرجة الثانية
الدرجة الثالثة
الدرجة الرابعة
الدرجة الخامسة
الدرجة السادسة
الدرجة السابعة
الدرجة الثامنة
الدرجة التاسعة
الدرجة العاشرة
الدرجة الحادية عشرة
الدرجة الثانية عشرة
الدرجة الثالثة عشرة
الدرجة الرابعة عشرة
الدرجة الخامسة عشرة
الدرجة السادسة عشرة
الدرجة السابعة عشرة
الدرجة الثامنة عشرة
الدرجة التاسعة عشرة
الدرجة العشرون

الأحكام المؤقتة ٢٠١٨ / ١١ / ١٤
 في يوم السبت الموافق ٢٠١٨ / ١١ / ٦

البيان
 ١٨/١١/٢٠١٨
 ١٨/١١/٢٠١٨

شهادة التقديرات
 في الحكم الصادر
 في الدعوى رقم
 ٥٩٧٩١ لسنة ٢٧
 قه القضاة الإداري
 بالقاهرة
 الدائرة (١٢)
 ترويات القضاة
 بطنية ٢٠١٨/٩/٦
 بناء على طلب
 الطالبة وتحت
 مسئوليتها وكين
 الطالبة
 المحامي

بناء على طلب / استاذ / احمد حسن محمد / المقيمة بـ ٧٧٢ من شارع سليمان / مدينة نصر - القاهرة / ومعلمها / مكتب الاستاذ / احمد حسن / في تاريخ / ١٨/١١/٢٠١٨ / وبذلك / احسن الكائن ٢٤ من الخيوط المرصدة - السيرة في القاهرة

قد انتقلت في تاريخه اعلانا واعلنت
 بمحض مجرى الدلالة
 سيد الأستاذ الدكتور / وزير التخطيط

بمن ببيئة قضائية الدولة والكائن مقرها بجمع التحرير

غالب مع / ابراهيم حنفي

قد انتقلت في تاريخه اعلانا واعلنت

سيد الأستاذ الدكتور / رئيس معهد التخطيط القومي
 على سيادته بقرار عمله القانوني الكائن تقاطع شارع صلاح سالم مع شارع الطيران امام مساكن
 عز سنن وزارة التخطيط

غالب مع / امينة محمد احمد

واعلانهم بالاتي

بغية التنفيذية من الحكم الصادر في الدعوى رقم ٥٩٧٩١ لسنة ٢٧ في محكمة القضاء
 ري بالقاهرة اسم الدائرة (١٢) تسويات الصادر بطنية ٢٠١٨/٩/٦ والفرق

كل يوم الطالبة اعلان المعلن اليهم بصفتهم بهذا الحكم

حضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه اعلانا واعلنت المعلن اليهم بصفتهم وسلمت كل
 سورة من الحكم الصادر في الدعوى رقم ٥٩٧٩١ لسنة ٢٧ في محكمة القضاء الإداري
 ٣ امام الدائرة (١٢) تسويات الصادر بطنية ٢٠١٨/٩/٦ والتزيت بالصيغة التنفيذية
 في العمل بما جاء به وفلاذ مفعوله قانونا

شهادة تقديرات
 قضاة القضاة
 ابراهيم حنفي
 تاريخه ١٨/١١/٢٠١٨

البيان شعاعه وجها
 بعشر يوم
 ١٨/١١/٢٠١٨